



جمهورية الصومال الاتحادية

قانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب لعام 2016

جدول المحتويات

الصفحة

1	الجزء الأول: التعاريف	1
1	المادة ١: التعاريف	1
6	الجزء الثاني: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6
6	المادة ٢: جريمة غسل الأموال	6
7	المادة ٣: جرائم تمويل الإرهاب	7
7	الجزء الثالث: منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب	7
7	المادة ٤: المؤسسات والمهن الخاضعة لهذا القانون	7
8	المادة ٥: العناية الواجبة تجاه الزبائن	8
10	المادة ٦: حظر الحسابات المغفلة الهوية	10
10	المادة ٧: العلاقات المحظورة	10
11	المادة ٨: توثيق طبيعة الحسابات والغرض منها	11
11	المادة ٩: الالتزام بتحديد وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	11
12	المادة ١٠: كبار المسؤولين والمقربون منهم	12
12	المادة ١١: الرصد الخاص للمعاملات	12
13	المادة ١٢: التزامات المصرف المرسل المتعلقة بتطبيق العناية الواجبة	13
13	المادة ١٣: حفظ السجلات	13
13	المادة ١٤: التزامات الإبلاغ	13
14	المادة ١٥: الإعفاء من المسؤولية بسبب الإبلاغ بحسن نية عن الشبهات	14
14	المادة ١٦: إبطال الالتزام بالسرية	14
15	المادة ١٧: برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	15
15	المادة ١٨: الإبلاغ عن العملة على الحدود	15
17	المادة ١٩: التحويلات البرقية	17
18	الجزء الرابع: مركز الإبلاغ المالي	18
18	المادة ٢٠: الإنشاء	18
19	المادة ٢١: المسؤوليات والسلطة والمهام	19
20	المادة ٢٢: السرية والمعايير المهنية	20
20	المادة ٢٣: السلطات الإشرافية	20
21	الجزء الخامس: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	21
21	المادة 24: الإنشاء	21
21	المادة ٢٥: المهام	21
21	المادة ٢٦: الأعضاء	21

22 الجزء السادس: الجزاءات المدنية والجنائية
22 المادة ٢٧: العقوبات والجزاءات
22 المادة ٢٨: الأشخاص الطبيعيون
22 المادة ٢٩: الجزاءات المنطبقة على الكيانات الاعتبارية وإدارتها
23 الجزء السابع: أوامر الحجز والمصادرة
23 المادة ٣٠: النطاق
23 المادة ٣١: شروط الحجز
24 المادة ٣٢: إجراءات استصدار أمر الحجز
24 المادة ٣٣: إدارة الموجودات خلال فترة الحجز
25 المادة ٣٤: شروط المصادرة
26 المادة 35: إجراءات استصدار أمر المصادرة
27 الجزء الثامن: التعاون الدولي
27 المادة ٣٦: أحكام عامة
27 المادة ٣٧: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
28 المادة ٣٨: رفض تنفيذ طلبات المساعدة
29 المادة ٣٩: طلبات اتخاذ تدابير تحقيقية
29 المادة ٤٠: طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة
29 المادة ٤١: طلبات المصادرة
30 المادة ٤٢: التصرف في الممتلكات المصادرة
30 المادة ٤٣: التحقيقات المشتركة
30 المادة ٤٤: تسليم المجرمين
31 المادة ٤٥: معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين
32 المادة ٤٦: مضمون الطلبات
33 المادة ٤٧: المعلومات الإضافية
33 المادة ٤٨: شرط السرية
33 المادة ٤٩: التأخر في الامتثال للطلب
33 المادة ٥٠: التكاليف
34 المادة ٥١: تقاسم الموجودات
34 الجزء العاشر: أحكام متنوعة
34 المادة ٥٢: سلطة إصدار اللوائح التنظيمية
34 المادة ٥٣: الغلبة على القوانين السابقة
34 المادة ٥٤: بدء النفاذ

قانون رقم: _____

لسنة: _____

الجزء الأول: التعاريف

المادة 1: التعاريف

في هذا القانون، تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية، ما لم تُعرّف خلاف ذلك:

"الحساب" يشمل أيّ تسهيل أو ترتيب يقوم من خلاله كيانٌ مبلغٌ بأيّ واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ١- قبول ودائع الصكوك النقدية؛
- ٢- السماح بسحب الصكوك النقدية أو التحويلات إلى الحساب أو منه؛
- ٣- سداد الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة على مؤسسة مالية أو تحصيل الشيكات أو أوامر الدفع نيابةً عن أيّ شخص؛
- ٤- تقديم تسهيل أو ترتيب يتعلق بصندوق إيداع ائتماني أو محدد المدة.

"الصك القابل للتداول لحامله" يعني مستنداً قابلاً للتداول يُعترف فيه بالمالك باعتباره حائز المستند. ولذلك، يجوز لأيّ حامل للمستند أن يبيعه أو يصرفه مقابل قيمة نقدية أو أيّ قيمة أخرى.

"المالك المنتفع" يعني الشخصية (أو الشخصيات) الطبيعية التي تملك الكيان الزبون و/أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابةً عنه. وهو يشمل أيضاً الأشخاص الذين يمارسون السيطرة النهائية والفعلية على الكيان الاعتباري أو الترتيب القانوني.

"المنفعة" تعني أيّ مزية أو مكسب أو ربح أو دفع مبلغ من أيّ نوع، والمنفعة التي يستمدّها شخص أو يحصل عليها أو يستحقّها، بما فيها تلك التي يستمدّها شخص آخر أو يحصل عليها أو يستحقّها خلافاً لذلك، إذا كان الشخص الآخر يخضع لسيطرة الشخص الأول أو يتلقى منه التوجيه أو الطلب.

"السلطة المختصة" تعني سلطة عمومية عدا هيئة ذاتية التنظيم الرقابي، ذات مسؤوليات محددة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

"المؤسسة المالية" تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً، على النحو المحدد في قانون المؤسسات المالية لعام ٢٠١٢، أو يقوم بواحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية نيابةً عن أحد الزبائن:

- ١- قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من أفراد الجمهور، بما في ذلك الخدمات المصرفية الخاصة؛
- ٢- الإقراض، بما في ذلك الائتمانات الاستهلاكية؛ والائتمان العقاري؛ والعمولة (مع حق الرجوع أو دونه)؛ وتمويل المعاملات التجارية والمالية (بما في ذلك الترحيل)؛
- ٣- التأجير التمويلي، بما لا يشمل ترتيبات التأجير التمويلي فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية؛
- ٤- تحويل الأموال أو ما يعادلها، بما في ذلك النشاط المالي في كلا القطاعين النظامي وغير النظامي؛
- ٥- إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الائتمان والسحب والشيكات والشيكات السياحية والحوالات النقدية والكمبيالات المصرفية والتحويلات النقدية الإلكترونية)؛
- ٦- الضمانات والالتزامات المالية؛
- ٧- المتاجرة بصكوك الأسواق المالية (الشيكات والسندات وشهادات الإيداع والمستقتات المالية، وما إلى ذلك)؛ أو الصرف الأجنبي؛ أو أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات المالية؛ أو الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو عقود السلع الأساسية الآجلة؛
- ٨- إدارة الحافظات الفردية والجماعية؛
- ٩- حفظ المبالغ النقدية وإدارتها نيابةً عن الغير؛
- ١٠- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابةً عن الغير؛
- ١١- تبادل النقود أو العملات؛
- ١٢- خدمات النقود الإلكترونية؛
- ١٣- المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتصلة بذلك؛
- ١٤- الاكتتاب وإصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار.

"تمويل الإرهاب" يعني جريمة تمويل الإرهاب على النحو المعرّف في الجزء الثاني من هذا القانون.

"الأموال أو الممتلكات" تعني الموجودات أيًا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

"الأداة" و"الأدوات" تشمل أيّ ممتلكات تُستخدم أو يُعتزم استخدامها في سياق ارتكاب جريمة جنائية، بما في ذلك لغرض استخدامها في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

"المقاتل الإرهابي الأجنبي" يعني الشخص الذي يسافر إلى دولة غير دولة إقامته أو جنسيته بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقّي التدريب على الاضطلاع بأعمال إرهابية.

"غسل الأموال" يعني جريمة بموجب أيّ من أحكام الجزء الثاني من هذا القانون.

"حسابات تمرير المدفوعات" تعني حسابات في المصارف المراسلة تستخدمها أطراف ثالثة مباشرة لتنفيذ معاملات نيابةً عنها.

"شخص من كبار المسؤولين والمقرّبين منهم" يعني أيّ شخص يشغل أو شغل وظيفة عمومية بارزة في جمهورية الصومال الاتحادية أو في بلدان أخرى، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الكيانات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية، وكبار موظفي المنظمات غير الحكومية. ويشمل المصطلح أيضاً جميع أقارب أولئك الأشخاص والشركاء المقرّبين الذين تربطهم بهم علاقات تجارية أو مالية.

"الجرم الأصلي" يعني أيّ فعل إجرامي يُعرّف باعتباره جريمة في القانون الجنائي أو القوانين الأخرى ذات الصلة، ويدرّ عائدات غير قانونية للجريمة. ويشمل الجرم الأصلي أيضاً الجرائم المرتكبة خارج جمهورية الصومال الاتحادية إذا كانت ستشكل جرائم داخل إقليم جمهورية الصومال الاتحادية.

"عائدات الجريمة" تعني أيّ أموال أو ممتلكات أو أيّ مزايا أو منافع تتأتى أو يُحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

"الكيان المبلّغ" يعني الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشار إليهم في الجزء الثالث من هذا القانون.

"الشخصيات أو الكيانات الخاضعة للجزاءات" تعني الشخصيات أو الكيانات التي يُحظر تعاملها مع المؤسسات المالية.

"المصرف السوري" يعني المصرف الذي ليس له حضور مادي في البلد الذي يؤسس أو يُرخص فيه، والذي لا ينتسب إلى مجموعة منظمة للخدمات المالية تخضع لإشراف موحد وفعال. ويعني الحضور المادي أن توجد للمصرف هياكل حقيقية لصنع القرار وكوادر إدارية داخل نطاق الولاية القضائية، تكون مسؤولة عن الإشراف على المؤسسة وتنظيمها.

"الهيكلة" تعني إجراء أو محاولة إجراء معاملة أو أكثر بأي مبلغ في واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية في يوم واحد أو أكثر على أي نحو لغرض التهرب من متطلبات الإبلاغ المحددة في هذا القانون.

"المعاملة المشبوهة" تعني أي معاملة موصوفة في المادة ١٤ من هذا القانون.

"الإرهابي" يعني أي شخص طبيعي:

- ١- يرتكب عملاً إرهابياً أو يشرع في ارتكابه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، على نحو غير قانوني وعمداً؛ أو
- ٢- يشارك كطرف متواطئ في أعمال إرهابية؛ أو
- ٣- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب أعمال إرهابية؛ أو
- ٤- يساهم في ارتكاب مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، أعمالاً إرهابية، حيث تكون المساهمة متممّة بهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

"العمل الإرهابي" يعني:

- ١- فعلاً يشكل جريمة في نطاق التعريف الوارد في أي من المعاهدات المذكورة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩؛ و
- ٢- أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مضطلع بأي دور نشط في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجّهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

"المنظمة الإرهابية" تعني أي مجموعة:

- ١- ترتكب عملاً إرهابياً أو تشرع في ارتكابه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، على نحو غير قانوني وعمداً؛ أو
- ٢- تشارك كطرف متواطئ في أعمال إرهابية؛ أو
- ٣- تنظم أو توجه آخرين لارتكاب أعمال إرهابية؛ أو

٤- تساهم في ارتكاب مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، أعمالاً إرهابية، حيث تكون المساهمة متعمّدة بهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

"الممتلكات الإرهابية" تعني:

- ١- العائدات المتأتية من ارتكاب عمل إرهابي؛ أو
- ٢- الممتلكات التي استُخدمت أو يجري، أو يُعتمَد، استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي؛ أو
- ٣- الممتلكات التي استخدمتها منظمة إرهابية أو تستخدمها أو تعتمَد استخدامها؛ أو
- ٤- الممتلكات التي تمتلكها أو تتحكم فيها منظمة إرهابية أو تمتلكها أو تتحكم فيها جهة أخرى نيابةً عن منظمة إرهابية؛ أو
- ٥- الممتلكات التي تم جمعها لغرض تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية أو تمويل عمل إرهابي.

"المركز" يعني مركز الإبلاغ المالي المنشأ بموجب الجزء الرابع من هذا القانون.

"اللجنة" تعني اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

"مقدّم خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات" يشير هذا التعبير إلى جميع الشخصيات والمنشآت التجارية التي توفّر أيّاً من الخدمات التالية إلى الأطراف الثالثة:

- التصرّف بصفة وكيل مؤسّس للشخصيات الاعتبارية؛
- التصرّف (أو الترتيب لأشخاص آخرين للتصرّف) بصفة مدير أو أمين سر في شركة ما، أو بصفة شريك في شراكة، أو منصب مماثل فيما يتعلق بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجّل أو عنوان أو مقر تجاري أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو لشراكة أو لأيّ شخص اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر؛
- التصرّف (أو الترتيب لشخص آخر ليتصرّف) بصفة وصي على صندوق استثماري أو أداء وظيفة معادلة لمصلحة شكل أو ترتيب قانوني آخر؛
- التصرّف (أو الترتيب لشخص آخر ليتصرّف) بصفة مساهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

الجزء الثاني: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ٢: جريمة غسل الأموال

يُعَدُّ أيُّ شخص أو كيان مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ساعد الشخص أو الكيان أيَّ شخص أو كيان ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله إذا كان:

١- يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أنَّ الأموال أو الممتلكات عبارة عن عائدات إجرامية أو تشكل جزءاً منها، وقام الشخص أو الكيان بما يلي:

(أ) تحويل الأموال أو الممتلكات أو إخفائها أو تمويهها أو نقلها؛ أو

(ب) إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو الممتلكات غير القانوني؛ أو

(ج) اكتساب الأموال أو الممتلكات أو استخدامها أو احتيازها.

٢- يشارك في ارتكاب أيِّ من الأنشطة المذكورة أعلاه أو يتعاون عليه أو يشرع فيه أو يساعد أيَّ شخص أو يجره على ارتكابه أو يسهل له ذلك أو يسدى له المشورة بشأنه.

٣- يرتكب جرمًا أصليًا ويكتسب العائدات المتحصل عليها بطريقة غير قانونية أو يحتازها أو يحوّلها أو يخفيها أو يمويهها أو يستخدمها أو ينقلها أو يخفي المصدر غير القانوني للأموال أو الممتلكات أو يمويهه ("غسل الأموال الذاتي").

4- تُجرّم هيكله أو محاولة هيكله العملات أو الصكوك النقدية المتصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (انظر المادة 14 (2)).

5- يجوز الاستدلال على القصد والعلم اللازم توافرهما لإثبات جريمة غسل الأموال من الملابس الوقائية الموضوعية.

6- ليس شرطاً في حد ذاته من أجل ارتكاب جريمة غسل الأموال أن يكون أيُّ شخص أو كيان قد أُدين بارتكاب الجرم الأصلي.

7- تبلغ مدة التقادم فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة. ويمكن إيقاف المدة بالشروع في التحقيق، بما في ذلك توجيه التهمة إلى الشخص المشتبه فيه.

المادة ٣: جرائم تمويل الإرهاب

١- يُعَدُّ مرتكباً لجريمة أيُّ شخص يقوم، بأيِّ وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال، أو بالشروع في ذلك، بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً لأيِّ غرض:

(أ) بغية القيام بعمل إرهابي؛ أو

(ب) من قِبَل إرهابي؛ أو

(ج) من قِبَل منظمة إرهابية؛ أو

(د) لتمويل مقاتل إرهابي أجنبي.

٢- تكون جريمة قد ارتُكبت في إطار الفقرة ١:

(أ) حتى إذا لم يقع أيُّ عمل إرهابي أو لم يُشرع في ارتكابه؛

(ب) حتى إذا لم تُستخدم الأموال بالفعل لارتكاب عمل إرهابي أو للشروع في ارتكابه؛

(ج) بصرف النظر عن البلد أو الإقليم الذي يُقصد تنفيذ العمل الإرهابي فيه.

٣- يُجرّم أيضاً القيام بما يلي:

(أ) الضلوع كشريك في جرم بالمعنى المشمول بالفقرة ٢؛ أو

(ب) تنظيم آخرين أو توجيههم لارتكاب جريمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢؛ أو

(ج) الإسهام عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة في إطار الفقرة ٢، عندما تكون المساهمة لتعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للمجموعة الذي يشمل ارتكاب جريمة في إطار الفقرة ٢ أو عندما تُقدّم المساهمة مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة في إطار الفقرة ٢.

ويجوز الاستدلال على القصد والعلم اللازم توافرهما لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الملابس الوقائية الموضوعية.

وتبلغ مدة التقادم فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة. ويمكن إيقاف المدة بالشروع في التحقيق، بما في ذلك توجيه التهمة إلى الشخص المشتبه فيه.

الجزء الثالث: منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ٤: المؤسسات والمهن الخاضعة لهذا القانون

تنطبق الالتزامات الوقائية بموجب هذا القانون على الشخصيات أو الكيانات التالية، المشار إليها فيما يلي باسم "الكيانات المبلّغة" وتخضع للتدابير والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون:

١- المؤسسات المالية؛

٢- المنشآت والمهن غير المالية المحدّدة:

(أ) المحامون وموتّقو العقود وأصحاب المهن القانونية المستقلين الآخرين عند إعدادهم

أو تنفيذهم معاملات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

١' شراء وبيع العقارات؛ أو

٢' شراء وبيع الموجودات المنقولة؛ أو

- 3' إدارة أموال الزبائن أو أوراقهم المالية أو موجوداتهم الأخرى؛ أو
- 4' فتح أو إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛ أو
- 5' تأمين رأس المال اللازم من أجل إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛ أو
- 6' إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو المنشآت التجارية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء وبيع الكيانات التجارية؛
- (ب) مقدّمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات؛
- (ج) المحاسون؛
- (د) الوكلاء العقاريون عندما يشاركون في معاملات لمصلحة زبائنهم تتعلق بشراء العقارات وبيعها؛
- (هـ) أندية القمار؛
- (و) تجّار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة؛
- 3- الكيانات الأخرى التي قد يحددها مركز الإبلاغ المالي في اللوائح التنظيمية.

المادة 5: العناية الواجبة تجاه الزبائن

- 1- يتخذ الكيان المبلّغ تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن لتمكينه من تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) التعرف على الزبائن والتحقق من هوياتهم باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أخرى من مصادر موثوقة ومستقلة؛
- (ب) تحديد المالك المنتفع واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، بحيث تطمئن المؤسسة المبلّغة إلى كونها تعرف المستفيد الفعلي وتفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالزبائن في حالة الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- (ج) فهم غرض العلاقة التجارية وطبيعتها والحصول على معلومات عنهما حسب الاقتضاء؛
- (د) تطبيق العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقة العمل وفحص المعاملات المضطلع بها على مدى تلك العلاقة لضمان اتساق المعاملات المنفّذة مع معرفة المؤسسة المبلّغة بالزبائن وأعمالهم التجارية ونمط مخاطرهم، بما في ذلك مصادر أموالهم (عند الضرورة).
- وتتخذ المؤسسة المبلّغة تدابير تطمئن بها إلى الهوية الحقيقية لأيّ صاحب طلب يسعى إلى الدخول في علاقة تجارية معها، أو إجراء معاملة أو مجموعة معاملات من خلال مطالبة صاحب الطلب بإعداد سجل رسمي لغرض تحديد الهوية الحقيقية لمقدم الطلب ولغرض التحقق من تلك الهوية.
- 2- تحدد الكيانات المبلّغة هوية زبائنهم وتتأكد منها في الظروف التالية أو عند:
- (أ) إقامة علاقات تجارية؛

(ب) إجراء معاملات عرضية أو معاملات لمرة واحدة تعادل أو تتجاوز العتبة المحددة وقدرها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملة؛

(ج) إرسال أو تلقي أي مبلغ نقدي أو أي معاملة بأي مبلغ عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛

(د) تلقي التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن معلومات كاملة عن المصدر؛

(هـ) وجود شكوك لدى الكيان المبلغ بشأن صحة أو كفاية البيانات المتحصّل عليها سابقاً لتحديد هوية الزبون.

٣- تبذل الكيانات المبلّغة، لدى تحديد هويات الزبائن والتحقق منها، كل جهد معقول لنيل وصون المعلومات و/أو الوثائق التي تثبت أنها مطمئنة إلى أنّ هوية المالك المنتفع للحساب أو الأموال معروفة وجرى التحقق منها.

٤- يُتحرّق من هوية الشخص الطبيعي بإبراز بطاقة الهوية الوطنية الأصلية أو جواز السفر الأصلي أو وثائق أخرى موثوقة حسبما يحدده المصرف المركزي الصومالي وغيره من السلطات الإشرافية في اللوائح التنظيمية أو التوجيهات، استناداً إلى مستوى المخاطر ومن أجل تحسين سبل الوصول إلى الخدمات المالية.

٥- يُشترط الحصول على موافقة مركز الإبلاغ المالي، باعتباره الوكالة الوطنية المسؤولة عن تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (انظر المادة 21 (5)) بشأن أيّ لوائح تنظيمية صادرة عن سلطة إشرافية ملائمة يكون من شأنها، بهدف تحسين الإدماج المالي، تقليص الالتزامات العامة بشأن العناية الواجبة تجاه الزبائن، ويجب أن تكون تلك اللوائح التنظيمية مستندة إلى استنتاج خطّي بكون درجة الخطورة أقل، استناداً إلى الظروف والقيود المحددة للمنتج أو الخدمة أو فئة الزبون.

٦- تستبان الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، بشهادة التسجيل أو التأسيس، وعقد التأسيس، ووثائق هوية الإدارة العليا وكذلك، عند الاقتضاء، الترخيص أو الإذن.

٧- تتحقق الكيانات المبلّغة من هوية جميع الشخصيات أو الكيانات التي تتصرف نيابة عن شخصيات أو كيانات أخرى. ويُحصّل على وثائق هوية الممثل أو الوكيل وكذلك الرئيس.

٨- تتحقق الكيانات المبلّغة من هوية جميع المالكين المستفيدين للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، بالحصول على وثائق كافية لفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بتلك الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية،

(أ) بما في ذلك فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية: هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخصيات الاعتبارية؛

(ب) بما في ذلك فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية: هوية المنشئ والوصي والحامي والمستفيدين من الصناديق الاستئمانية؛

(ج) بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى: هوية الأشخاص المعادلين للمنشئ والوصي والحامي والمستفيدين من الصناديق الاستئمانية.

٩- تحدد اللوائح التنظيمية الصادرة عن المصرف المركزي الصومالي وغيره من السلطات المختصة الالتزامات والإجراءات التفصيلية في غضون ١٢ شهراً من اشتراع هذا القانون لتنفيذ هذه الأحكام فيما يتعلق بمختلف فئات الكيانات المبلّغة.

١٠- في حال عدم استيفاء الالتزامات أعلاه وتلك الواردة في اللوائح التنظيمية ذات الصلة، يمتنع الكيان المبلّغ عن فتح الحساب، أو استهلال أو مواصلة العلاقات التجارية، أو تنفيذ المعاملة. وفي تلك الحالة، يقدم الكيان المبلّغ بلاغاً عن معاملة مشبوهة إلى مركز الإبلاغ المالي.

المادة ٦: حظر الحسابات المغفلة الهوية

تتمتع الكيانات المبلّغة عن الاحتفاظ بحسابات مغفلة الهوية أو حسابات تعود بداهةً إلى أسماء وهمية. وتُعلّق أيّ حسابات من هذا القبيل تكون قائمة قبل سنّ هذا القانون بحلول موعد يحده المصرف المركزي الصومالي، ما لم تكن جميع متطلبات الهوية الواردة في هذا القانون وفي اللوائح التنظيمية ذات الصلة قد استوفيت.

المادة ٧: العلاقات المحظورة

١- يُحظر على الكيانات المبلّغة إنشاء أو صون علاقات تجارية أو تنفيذ معاملات مع مصرف صوري أو أيّ مؤسسات مالية لا وجود مادي لها في الولاية القضائية التي تؤسس أو ترخص فيها، ما لم تكن مملوكة بالكامل لمؤسسة مالية أو مجموعة مالية تخضع للإشراف والتنظيم الماليين الفعالين.

٢- يُحظر على الكيانات المبلّغة التعامل مع شخصيات أو كيانات خاضعة لجزاءات (انظر المادة 14 (1) (ج)). وتكون وزارة المالية مسؤولة عن الإدارة الشاملة لنظام الجزاءات في البلد، وتصدر لوائح تنظيمية مفصلة تحدد الشخصيات أو الكيانات الخاضعة للعقوبات.

المادة ٨: توثيق طبيعة الحسابات والغرض منها

١- يحصل كل كيان مبلّغ على الوثائق الكافية لفهم غرض وطبيعة كل علاقة تجارية وكل حساب من أجل امتلاك المعلومات الكافية لفهم السمات المتوقعة لمعاملة الزبون.

٢- يصدر المصرف المركزي الصومالي وغيره من السلطات المختصة لوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد الوثائق الدنيا المطلوبة لكل قطاع من الكيانات المبلّغة.

المادة ٩: الالتزام بتحديد وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- ينبغي لكل كيان مبلّغ إجراء تقييم داخلي للمخاطر لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع المنتجات والخدمات المالية، بما في ذلك المعاملات غير المباشرة والتكنولوجيات الجديدة في جميع فئات الزبائن.

٢- يجب أن يكون التقييم الداخلي للمخاطر موثقاً خطياً، وأن يُجرى كل عام أو في أيّ وقت آخر بناء على طلب السلطات المختصة ذات الصلة، وأن يحدّد الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع المجالات التجارية.

٣- يصنّف كل كيان مبلغ الحسابات ومجموعات الزبائن والمنتجات والخدمات والمعاملات التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ويطبّق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة عليها. وتشمل الحسابات ومجموعات الزبائن والمنتجات والخدمات والمعاملات التي تنطوي على مخاطر كبيرة تلك التي يحددها الكيان المبلّغ باعتبارها عالية المخاطر عملاً باللوائح التنظيمية أو الإرشادات الصادرة عن السلطات المختصة.

٤- تتضمن إجراءات العناية الواجبة المعزّزة في حدّها الأدنى ما يلي:

(أ) الموافقة الخطية لأحد المديرين على فتح الحساب أو استمراره؛

(ب) معلومات إضافية عن الزبون، بما في ذلك مهنته وحجم موجوداته ومصادر أمواله والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والأمور الأخرى ذات الصلة؛

(ج) الرصد المتكرر للمعاملات على أساس سمات حساب الزبون؛

(د) التدابير المعقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال؛

(هـ) اتخاذ وتوثيق تدابير إضافية ومناسبة حسبما تسوّغ الظروف؛

(و) أيّ شرط إضافي عملاً بلائحة تنظيمية صادرة عن المصرف المركزي الصومالي أو غيره من السلطات المختصة.

٥- تتخذ الكيانات المبلّغة إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه الزبائن لاستعراض وتحديث وثائق هوية الزبائن ومعلومات العناية الواجبة تجاه الزبائن والمعلومات الواردة في ملف المعاملات وكذلك تصنيفات المخاطر.

المادة ١٠: كبار المسؤولين والمقربون منهم

١- يُصنّف جميع الأشخاص الذين يُعتبرون أشخاصاً بارزين سياسياً من كبار المسؤولين والمقربين منهم ضمن الفئة العالية المخاطر، وهو ما ينطبق أيضاً على أيّ كيانات تضم أشخاصاً بارزين سياسياً بصفة مالك أو مالك منتفع أو عضو في مجلس الإدارة أو شاغل لمنصب إداري رفيع.

٢- تكون لدى الكيان المبلّغ نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون أو المالك المستفيد شخصاً من كبار المسؤولين والمقربين منهم.

٣- عندما يكون الزبون أو المالك المستفيد شخصاً من كبار المسؤولين والمقربين منهم، يُشترط أن يتخذ الكيان المبلّغ التدابير التالية:

(أ) الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل أو إقامة علاقة مع ذلك الشخص؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال المستخدمة في العلاقة أو المعاملة التجارية المقترحة؛

(ج) الحصول على معلومات عن أفراد الأسرة المباشرين أو الشركاء المقرّبين من الشخص الذين يجوز أن تكون لهم سلطة إجراء المعاملات على الحساب؛

(د) التوثيق الكافي لغرض وطبيعة المعاملة أو الحساب والأحجام المتوقعة والتواتر والمنتجات والخدمات التي يربّح استخدامها، وكذلك طبيعة نشاط الحساب، بغية التحديد المعقول لأيّ نشاط غير عادي؛

(هـ) استعراض المصادر العامة للمعلومات عن الشخص البارز سياسياً؛

(و) الرصد المعزّز والمستمر للعلاقة حال إنشاء الحساب.

المادة ١١ : الرصد الخاص للمعاملات

- ١- تطبّق الكيانات المبلّغة إجراءات العناية الواجبة المعزّزة على ما يلي وتوثّقها:
 - (أ) المعاملات المعقدة أو الكبيرة على نحو غير عادي وأنماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض قانوني واضح أو ذات طبيعة مشبوهة؛
 - (ب) العلاقات أو المعاملات التجارية مع الشخصيات أو الكيانات المرتبطة بالبلدان التي لا تطبّق تدابير لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تطبّق تدابير غير كافية؛
 - (ج) العلاقات أو المعاملات التجارية التي يُعدّ فيها الزبون أو المنتج عامل مخاطرة لأسباب أخرى، بعد قيام الكيان المبلّغ بإجراء تقييم ملموس.
- ٢- تتاح النتائج والوثائق ذات الصلة للسلطات المختصة خطياً عند الطلب وفي الوقت المناسب.

المادة ١٢ : التزامات المصرف المراسل المتعلقة بتطبيق العناية الواجبة

- ١- عند إقامة علاقات للمراسلة المصرفية، تقوم المؤسسات المالية بما يلي:
 - (أ) تحديد هوية المؤسسة المراسلة والتحقق منها؛
 - (ب) جمع وتوثيق المعلومات عن المؤسسات والأنشطة التجارية والمالية؛
 - (ج) تقييم سمعة المؤسسة وطبيعة الإشراف الذي تخضع له؛
 - (د) الحصول على موافقة خطية من الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة مصرفية؛
 - (هـ) الحصول على الضوابط والسياسات والإجراءات المكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنفذها المؤسسة المراسلة وتقييمها، وموافاة المؤسسة المراسلة، بناء على طلبها، بنسخة من هذه الضوابط نفسها من أجل تقييمها؛
 - (و) إرساء اتفاق بشأن مسؤوليات كل مؤسسة.

- ٢- في حالة الحسابات الوسيطة، تكفل المؤسسة المالية أن تقوم المؤسسة المراسلة بما يلي:
- (أ) تنفيذ إجراءات فعالة وكافية للعناية الواجبة على جميع الزبائن الذين يمكنهم الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المراسلة؛
- (ب) الموافقة خطياً على تقديم المعلومات ذات الصلة لتحديد هوية الزبائن عند الطلب وفي الوقت المناسب.

المادة ١٣: حفظ السجلات

- ١- ينبغي للكيانات المبلّغة أن تحتفظ بجميع السجلات اللازمة بشأن المعاملات المحلية والدولية على السواء، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التنفيذ.
- ٢- تحتفظ الكيانات المبلّغة بجميع السجلات التي يُتحصّل عليها من خلال عملية توخي العناية الواجبة تجاه الزبائن، بما في ذلك ملفات الزبائن وسجلات المراسلة وفقاً للفقرة ١ أعلاه، وكذلك نتائج أيّ تحليل للزبائن اضطلع به، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العلاقة التجارية أو بعد تاريخ المعاملة العرضية إذا لم تكن هناك علاقة تجارية.
- ٣- تتاح لمركز الإبلاغ المالي أو الهيئة الرقابية للقطاع ذي الصلة عند الطلب وفي الوقت المناسب بيانات تحديد الهوية وسجلات المعاملات ومعلومات العناية الواجبة تجاه الزبائن وتحليل وضع الزبائن، وما إلى ذلك، الواردة في ملفات الزبائن والمراسلات ذات الصلة.

المادة ١٤: التزامات الإبلاغ

- ١- يقدّم الكيان المبلّغ إلى مركز الإبلاغ المالي على وجه السرعة جميع التفاصيل المتعلقة بأيّ معاملة بأيّ مبلغ إذا اشتبه، أو كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه، بأنّ المعاملة أو سلسلة المعاملات المنقّذة، أو المعاملة (المعاملات) التي شُرع في تنفيذها، قد تكون ذات صلة بما يلي:
- (أ) غسل الأموال أو عائدات إجرامية؛
- (ب) أموال مرتبطة أو متصلة بالإرهاب أو بأعمال إرهابية أو استُخدمت أو ستُستخدم في تلك الأعمال أو دعماً لها أو من جانب منظمات إرهابية؛
- (ج) الأموال المرتبطة أو ذات الصلة بالشخصيات أو الكيانات: (١) المحددة من طرف، أو بتفويض من، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقاً للقرار ١٢٦٧ (1999) والقرارات اللاحقة له؛ أو (٢) التي حددها الصومال عملاً بالقرار ١٣٧٣ (2001) (انظر المادة 7 (2))؛ أو (3) المحددة من طرف، أو بتفويض من، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بمنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

٢- يحيط الكيان المبلّغ مركز الإبلاغ المالي على وجه السرعة بأيّ معاملات أو سلسلة معاملات تبدو مرتبطة بعضها ببعض وتتجاوز الحد المعين وقدره ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأيّ عملة.

٣- تُرسل البلاغات المطلوبة من الكيانات المبلّغة بموجب هذا القانون إلى مركز الإبلاغ المالي بالشكل الوارد في اللائحة التنظيمية التي يصدرها المركز ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تلك اللائحة.

المادة ١٥: الإعفاء من المسؤولية بسبب الإبلاغ بحسن نية عن الشبهات

١- تُعفى الكيانات المبلّغة ومديروها وموظفوها والعاملون بها من المسؤولية بجميع أشكالها، بما فيها الجنائية والمدنية والإدارية، عن الإخلال بأيّ قيود على إفشاء المعلومات المفروضة بموجب عقد أو أيّ حكم تشريعي أو تنظيمي أو إداري، لدى الوفاء بالتزامات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والمعاملات النقدية، أو أيّ معلومات ذات صلة بحسن نية إلى مركز الإبلاغ المالي أو المصرف المركزي الصومالي.

٢- يُحظر على الكيانات المبلّغة ومديريها وموظفيها والعاملين بها الكشف عن تقديم بلاغ إلى مركز الإبلاغ المالي بشأن معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة بها.

المادة ١٦: إبطال الالتزام بالسرية

يمثل كل كيان مبلّغ وسلطة إشرافية ومراجع حسابات لشروط هذا القانون بصرف النظر عن أيّ التزام بالسرية أو غير ذلك من القيود على الكشف عن المعلومات يفرضه أيّ قانون أو يُفرض بطريقة أخرى.

المادة ١٧: برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- تضع الكيانات المبلّغة برنامجاً للكشف عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارتها والتخفيف من آثارها. ويشمل هذا البرنامج ما يلي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مكتوبة، موقّعة ومؤرّخة من الإدارة العليا، وتستند إلى تقييم المخاطر الداخلي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك القوانين واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(ب) تعيين موظف لمراقبة الامتثال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال يكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط. وتتاح لموظف مراقبة الامتثال سبل الوصول الفوري إلى جميع الدفاتر والسجلات والموظفين في المؤسسة حسبما يلزم كي يضطلع بمسؤولياته. ويكون موظف مراقبة الامتثال من كبار المديرين ذوي الخبرة الكافية، ويزوّد بالموارد الكافية؛

(ج) إرساء إجراءات فرز كافية لضمان استيفاء معايير عالية عند تعيين الموظفين؛

(د) تقديم التدريب المنتظم للموظفين والإدارة، مع توثيق ذلك؛

(هـ) وضع ترتيبات للمراجعة الداخلية للحسابات للتحقق من الامتثال للتدابير المتخذة لتطبيق هذا القانون ومن فعاليتها. ويكون الأشخاص المسؤولون عن المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولين أيضاً عن تقييم مدى الكفاية الشاملة لبرنامج مكافحة غسل الأموال من حيث المخاطر التي تم تحديدها في تقييمات المخاطر الداخلية وتقييم الامتثال للبرنامج.

2- تشترط المؤسسات المالية أن تنقذ فروعها الأجنبية وشركاتها التابعة المملوكة بأغلبية الأسهم برامجها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية السارية في البلد المضيف. فإذا كانت قوانين البلد الذي يوجد فيه الفرع أو الشركة التابعة المملوكة بأغلبية الأسهم تحول دون الامتثال لهذه الالتزامات، لأي سبب من الأسباب، تبليغ المؤسسة المالية بذلك سلطتها الإشرافية المختصة التي قد تتخذ إجراءات إشرافية إضافية. وإذا تواصلت تعذر استيفاء أغراض القانون، يمكن للسلطة الإشرافية أن تقرر إغلاق الفرع أو الشركة التابعة. ويتعين على المؤسسات المالية وضع ترتيبات فعالة لتبادل المعلومات مع فروعها وشركاتها التابعة لتكون قادرة على الاستجابة لطلبات السلطة الإشرافية دون تأخير.

المادة ١٨ : الإبلاغ عن العملة على الحدود

1- كل شخص:

(أ) يغادر جمهورية الصومال الاتحادية أو يصل إليها حاملاً أكثر من ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملة نقداً أو في شكل صكوك مدفوعة إلى حاملها، وكذلك يقوم بالاستيراد من جمهورية الصومال الاتحادية أو التصدير إليها، عن طريق البريد أو السعاة أو على أي نحو آخر، يقدم إقراراً صادفاً خطياً إلى السلطة المختصة على الحدود؛

(ب) لا يمثل للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة يُعتبر مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بمقتضى هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٢- يجوز لموظف الجمارك الذي يشتهب في انتهاك الالتزام بتقديم إقرار بموجب الفقرة 1 أن يقوم، باستخدام القوة المعقولة واللازمة، بما يلي:

(أ) فحص أي مادة بحوزة شخص أو داخل أمتعته؛

(ب) تفتيش الشخص.

٣- يتولى التفتيش موظف من جنس الشخص نفسه (الأشخاص) المشتبه فيه (فيهم)، ويقتصر التفتيش على الشخص المعني (الأشخاص المعنيين).

٤- يجوز للموظف الجمركي إيقاف أي سفينة أو طائرة أو مركبة نقل من أي نوع آخر في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الجمركية، والصعود على متنها وتفتيشها.

٥- حيثما يعثر الموظف الجمركي على مبالغ نقدية أو صكوك قابلة للتداول لحاملها لم يُصرح بها عملاً بالالتزام الرسمي، يواصل التحري عن أسباب وأغراض نقل المبالغ النقدية أو الصكوك القابلة

للتداول لحاملها عبر حدود الدولة. وينطبق الأمر نفسه على الحالات التي يُصرَّح فيها بالنقود أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، ولكن تستدعي الوقائع والظروف إجراء تحقيق لأسباب أخرى.

٦- إذا تولّدت لدى الموظف شبهات معقولة، بالنظر إلى الوقائع والظروف، بأنَّ الأمر قد ينطوي على غسل أموال أو جرم أصلي من منظور غسل الأموال أو تمويل للإرهاب أو بأنَّ الإقرار يتضمن معلومات كاذبة، يقدم الموظف الأدلة إلى سلطة الجمارك ويقوم، وفقاً للالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، بحجز المبالغ النقدية أو الصكوك لحاملها.

٧- تُسلَّم أيُّ مضبوطات من المبالغ النقدية والصكوك لحاملها إلى سلطات إنفاذ القانون التي تكون مسؤولة عن حفظها وتوثيق تسلسل العهدة.

٨- يبلِّغ موظف الجمارك الذي يستهل تحقيقات أو يحتجز مبالغ نقدية أو صكوكاً مالية قابلة للتداول لحاملها بموجب الفقرة 6 من هذه المادة مركز الإبلاغ المالي بعملية الضبط في غضون 48 ساعة بعد الضبط.

٩- يتاح لمركز الإبلاغ المالي، عند الطلب، الحصول على معلومات عن جميع الإقرارات بالمبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها.

١٠- تُصدر سلطات إنفاذ القانون المختصة لوائح تنظيمية تحدّد الإجراءات المتعلقة بجمع أدلة إضافية لمواصلة التحقيقات الجنائية.

١١- إذا لم يطالب المالك الشرعي بالمبالغ النقدية أو السندات لحاملها المحجوزة بعد عامين من قرار تصدّره السلطات المختصة بعدم صلة تلك المبالغ والسندات بأيّ إجراءات أو تحقيقات جنائية وعدم مصادرة الدولة لها، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً إلى محكمة مختصة بأن تصادّر تلك المبالغ أو الصكوك لمصلحة جمهورية الصومال الاتحادية. وينبغي إخطار المالك الشرعي قبل قرار المحكمة وأن تتاح له فرصة للاعتراض على قرار الدولة بالمصادرة.

١٢- تصدر السلطات المختصة المزيد من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

المادة ١٩: التحويلات البرقية

١- تقوم المؤسسات المالية، عند إجراء التحويلات البرقية، بما يلي:

(أ) الحصول على اسم المنشئ وحفظه وكذلك، فيما يخص التحويلات البرقية التي تعادل أو تفوق مبلغ ١ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بأيّ عملة، تحديد هوية المنشئ والتحقق منها؛

(ب) الحصول على رقم حساب المنشئ أو، في حال عدم وجود رقم حساب، رقم مرجعي فريد وحفظه؛

(ج) الحصول على عنوان المنشئ وحفظه أو، في حال عدم وجود عنوان، رقم الهوية الوطنية للمنشئ أو تاريخ ومكان ميلاده؛

(د) الحصول على اسم حساب المستفيد ورقمه، أو رقم مرجعي فريد للمستفيد؛

(هـ) إدراج المعلومات الواردة في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه في الرسالة أو استمارة الدفع المصاحبة للحوالة؛

(و) في حال تماثل هوية المنشئ أو المستفيد مع الشخصيات أو الكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٧٣، إرسال بلاغ دون إبطاء إلى مركز الإبلاغ المالي.

٢- رغم متطلبات الفقرة ١، لا يُشترط أن تتحقق المؤسسة المالية من هوية الزبون الذي تربطها به علاقة تجارية قائمة، شريطة اطمئنانها إلى أنها تعرف الزبون من قبل وأنها قد تحققت من هويته الحقيقية.

٣- عندما تضطلع المؤسسة المالية بدور الوسيط في سلسلة مدفوعات، فهي تكفل أن تُحفظ جميع معلومات المنشئ والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي مع التحويل.

٤- يجوز للمصرف المركزي الصومالي أن يعدّل بموجب لائحة تنظيمية الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١:

(أ) فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، ما دامت اللوائح التنظيمية تنص على إتاحة المعلومات الكاملة عن المنشئ إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة بوسائل أخرى؛

(ب) فيما يتعلق بالتحويلات العابرة للحدود عندما يُجمع التحويلات الفردية من منشئ واحد في ملف دفعات مجمّعة، ما دامت اللوائح التنظيمية تنص على إدراج رقم حساب المنشئ أو رقمه المرجعي الفريد، وما دام ملف الدفعات المجمّعة يتضمن المعلومات الكاملة عن المنشئ بحيث يمكن تعقبها بالكامل في البلد المتلقي.

٥- لا تنطبق الفقرتان (١) و (٢) على التحويلات المنفّذة نتيجة لمعاملات بطاقات الائتمان أو الخصم، شريطة أن يكون رقم بطاقة الائتمان أو الخصم مرافقاً للحوالة الناتجة عن المعاملة، كما لا تنطبقان على التحويلات بين المؤسسات المالية العاملة لحسابها الخاص.

٦- إذا تلقت المؤسسات المالية تحويلات برقية لا تتضمن معلومات المنشئ الكاملة المطلوبة بمقتضى تلك الفقرة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على المعلومات الناقصة والتحقق منها من المؤسسة الطالبة أو المستفيد. فإذا لم تحصل على المعلومات الناقصة، فإنها ترفض قبول التحويل.

الجزء الرابع: مركز الإبلاغ المالي

المادة ٢٠: الإنشاء

١- يُنشأ مركز الإبلاغ المالي، ويعمل بوصفه الوكالة الوطنية المركزية المسؤولة عن تلقي المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب تلك المعلومات وتحليلها وتعميمها على النحو المناسب.

٢- يدعم المصرف المركزي الصومالي مركز الإبلاغ المالي لأغراض أدائه لمهامه الوظيفية.

٣- يكون المركز مستقلاً في أدائه لمهامه، ولا يخضع لتوجيه أو تعليمات أو سيطرة أي شخص أو سلطة أو مؤسسة.

- ٤- يقدّم المركز تقارير عن أنشطته واستراتيجياته وخططه للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- ٥- يتولى مركز الإبلاغ المالي إعداد ميزانيته وتقررها للجنة.
- ٦- يرأس المركزَ مديرٌ تعيّنهُ اللجنة لمدة خمس سنوات من خلال عملية توظيف تنافسية؛ ولا يجوز للمدير أن يعاد تعيينه سوى لفترة إضافية واحدة.
- ٧- يحدّد المدير بنية المركز التنظيمية وعدد الموظفين وأنواع وظائفهم، وتكون له صلاحية تعيين هؤلاء الأشخاص وعزلهم.
- ٨- يستوفي الشخص المعيّن مديراً المعايير التالية:
- (أ) ألا تكون له أيُّ سوابق جنائية أو لم تسقط عنه الأهلية لتولي المناصب العامة لأيِّ سبب؛
- (ب) لديه الخبرة المهنية ذات الصلة.
- ٩- لا يجوز إعفاء المدير من هذا المنصب قبل نهاية مدة ولايته إلاّ بإجماع أصوات أعضاء اللجنة، باستثناء المدير نفسه، للأسباب التالية:
- (أ) إذا انتهك أيُّ من المعايير الواردة أعلاه؛
- (ب) إذا أُدين المدير بارتكاب جريمة جنائية؛
- (ج) إذا أصبح المدير غير مؤهّل لأداء الوظيفة بسبب:
- ١' سوء سلوك جسيم، أو
- ٢' إعاقة بدنية أو عقلية دائمة.
- ١٠- لا تسقط الأهلية حتى يتاح للمدير أو ممثله القانوني عرض دفاعه في جلسة استماع عادلة أمام اللجنة.

المادة ٢١: المسؤوليات والسلطة والمهام

يضطلع مركز الإبلاغ المالي بجميع الأنشطة اللازمة للوفاء بالمسؤوليات والمهام التالية:

- ١- القيام بمهمة جهة الاستقبال المركزية المسؤولة عن طلب وتلقّي المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية المشتبه فيها، والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التقارير عن المعاملات النقدية والمعاملات المشبوهة من الكيانات المبلّغة، وكذلك التقارير المتعلقة بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود من موظفي الجمارك (انظر المادة ١٨).
- ٢- القيام بمهمة جهة الاستقبال المركزية فيما يتعلق بالتقارير عن معاملات أو سلسلة معاملات أو معاملات سُرع في تنفيذها تتعلق بأموال متصلة أو مرتبطة بأشخاص أو كيانات بموجب نظام الجزاءات في إطار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر المادة 14 (1) (ج)) بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب والانتشار.

- ٣- العمل بوصفه الوكالة المركزية للمبادرة بتجميد الأموال وفقاً للقوانين السارية.
- ٤- تحليل المعلومات الواردة من أجل تحديد أنماط المعاملات التي قد تشير إلى غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو الجرائم الأصلية ذات الصلة.
- ٥- تبادل المعلومات مع وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون الوطنية، والسلطات التنظيمية الوطنية، والسلطات المختصة الأخرى، ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، بقدر ما تكون المعلومات ضرورية للسلطة المتلقية كي تضطلع بمسؤولياتها ومهامها. ويجوز تبادل المعلومات مع سلطات الاستخبارات وإنفاذ القانون الوطنية إذا كانت المعلومات تتعلق بمسائل أمنية أو شكوك بوجود أنشطة إجرامية. ويجوز تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية على أساس التعاون بين الوحدات دون وجود مذكرة تفاهم محددة.
- ٦- إنشاء وتعهد قاعدة بيانات آمنة وسرية بشأن المعاملات النقدية والمعاملات المشبوهة استناداً إلى التقارير الواردة من الكيانات المبلّغة.
- ٧- رصد الاتجاهات والأنماط والمخاطر والتطورات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء البحوث بشأنها وتحديثها، وكذلك تعميم هذه المعلومات حسب الاقتضاء.
- ٨- تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز الموعد الذي تحدده اللجنة، تحدّد نتائج وإنجازات خطة المركز الاستراتيجية، وتقرير محاسبة الميزانية، وأوجه القصور والضعف في النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التوصيات لعلاجها بصورة فعالة. وتقدّم التقارير السنوية بالشكل الذي تحدده اللجنة.
- ٩- إصدار اللوائح التنظيمية، وتوفير الإرشادات والتعليقات للوزارات والوكالات ذات الصلة، وكذلك الكيانات المبلّغة، بشأن المخاطر والمؤشرات والتزامات الإبلاغ المحددة والمسائل الأخرى على الصعيد الوطني، من أجل تحسين فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٠- تصميم وتنفيذ نظم رصد الامتثال والإنفاذ لمصلحة القطاعات التي تفتقر إلى سلطات إشرافية معيّنة.
- ١١- فرض عقوبات وجزاءات إدارية متناسبة ورادعة وفعالة على الكيانات المبلّغة الخاضعة لسلطته الإشرافية بسبب عدم الامتثال لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٢- تمثيل البلد في الاجتماعات والمنتديات والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تركز على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٣- توقيع وتنفيذ مذكرات التفاهم والاتفاقات الأخرى مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية لدعم وتحسين فعالية وتنفيذ النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٢٢: السرية والمعايير المهنية

- ١- يُشترط على المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء أو غيرهم من الأشخاص المعيّنين في وظائف في المركز الحفاظ على سرية أيّ معلومات يحصلون عليها ضمن نطاق واجباتهم، حتى بعد انتهاء تلك الواجبات، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- ٢- لا تُستخدم هذه المعلومات لأيّ أغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يتاح الاطلاع عليها سوى للسلطات المختصة على أساس الحاجة إلى المعرفة من أجل كشف ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بهما من جرائم أصلية.
- ٣- يعتمد المركز كتيبات وإجراءات تشغيل داخلية، بما في ذلك مدوّنة أخلاقيات، من أجل ضمان تحقيق مستويات عالية من الأخلاقيات والنزاهة والمهنية. وتعالج الكتيبات والإجراءات التشغيلية حظر تضارب المصالح والفساد والتخفيف من آثارهما.

المادة ٢٣: السلطات الإشرافية

- ١- يجوز للمركز أن يطلب الحصول على معلومات، بما في ذلك الوثائق والسجلات، من أيّ كيان مبلغ لضمان الامتثال لهذا القانون. وتتيح الكيانات المبلّغة هذه الوثائق والسجلات للمركز بناء على طلبه وفي الوقت المناسب.
- ٢- يجوز للمركز، في أيّ وقت معقول، دخول مباني الكيان المبلّغ الذي يفتقر إلى سلطة إشرافية معيّنة والاضطلاع بإنفاذ التزامات الكيان المبلّغ في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملاً بالمادة 21 (10).
- ٣- يدان بارتكاب جريمة أيّ شخص يعرقل أو يعارض عمداً التعاون مع المركز أو غيره من الهيئات الإشرافية أو سلطات إنفاذ القانون في ممارستها القانونية لسلطاتها، ويخضع للغرامات أو الجزاءات الإدارية أو المدنية أو الجنائية المناسبة، عملاً بالجزء السادس من هذا القانون.

الجزء الخامس: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ٢٤: الإنشاء

تُنشأ بمقتضى هذا القانون لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("اللجنة").

المادة ٢٥: المهام

تتمثل مهام اللجنة ومسؤولياتها في ما يلي:

- ١- تيسير تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بين المؤسسات الأعضاء.
- ٢- دعم وتنسيق بناء قدرات المؤسسات الأعضاء على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- تقييم النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنسيق تنفيذها.

- ٤- تنسيق تقييمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- تحديد الأولويات الاستراتيجية لمركز الإبلاغ المالي.

المادة ٢٦ : الأعضاء

تتألف اللجنة من الميئين أدناه أو ممثلهم المختارين:

- ١- وزير المالية، الذي يكون رئيس اللجنة؛
- ٢- محافظ المصرف المركزي الصومالي؛
- ٣- وزير العدل؛
- ٤- المدعي العام؛
- ٥- وزير التجارة والصناعة؛
- ٦- وزير الأمن الوطني؛
- ٧- مدير وكالة الاستخبارات والأمن الوطني؛
- ٨- مدير مركز الإبلاغ المالي.

الجزء السادس: الجزاءات المدنية والجنائية

المادة ٢٧ : العقوبات والجزاءات

- ١- تكون الغرامات أو الجزاءات أو التدابير الانتصافية التي تفرضها سلطة مختصة بسبب انتهاك أي من أحكام هذا القانون فعالة ومتناسبة وراذعة في ضوء الظروف الوقائية.
- ٢- يمكن للعقوبات والجزاءات المفروضة على كيان اعتباري أو شخص طبيعي أن تشكل أي مجموعة تُعتبر مناسبة من العقوبات أو الجزاءات أو جميعها استناداً إلى خطورة الانتهاك (الانتهاكات).

المادة ٢٨ : الأشخاص الطبيعيون

- ١- يجوز فرض جزاءات جنائية على الأشخاص المرتبطين بارتكاب الجرائم الأصلية المنصوص عليها في القوانين الجنائية ذات الصلة، إضافةً إلى الجزاءات التالية بسبب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:
 - (أ) السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة؛
 - (ب) غرامات لا تقل عن ١ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملة وبما يصل إلى ثلاثة أضعاف مبلغ الأموال المغسولة؛
 - (ج) إحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه أو كليهما.
- ٢- جزاءات مدنية و/أو إدارية مناسبة وتتناسب مع خطورة الانتهاك:

- (أ) غرامات لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأيِّ عملة وبما يصل إلى ثلاثة أضعاف مبلغ الأموال المغسولة؛
- (ب) الإبعاد المؤقت أو الدائم عن المنصب أو الوظيفة عند العمل لدى كيان مبلِّغ مستقل أو ممارسة النشاط بهذه الصفة أو كمهني لمدة من الوقت، بما في ذلك مدى الحياة؛
- (ج) الامتثال لأبيّ أوامر انتصافية يصدرها المركز أو المصرف المركزي الصومالي أو سلطة مختصة أخرى؛
- (د) التعليق المؤقت أو الدائم للترخيص أو الإذن بالعمل استناداً إلى شروط التسجيل، أو تحديد الأنشطة المأذون بها بموجب الترخيص أو التسجيل؛
- (هـ) كل ما ورد أعلاه أو أيُّ مجموعة منه.

المادة ٢٩: الجزاءات المنطبقة على الكيانات الاعتبارية وإدارتها

- ١- تخضع الكيانات الاعتبارية التي تنتهك أيّاً من أحكام هذا القانون لأبيّ جزاءات منصوص عليها أعلاه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، بحيث لا تقل الجزاءات النقدية عن مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بأيِّ عملة ولا تزيد على عشرة أضعاف مبلغ الأموال المغسولة.
- ٢- يجوز أيضاً أن تُفرض جميع العقوبات المنصوص عليها أعلاه، بما في ذلك السجن، بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين على الضباط أو المديرين أو الإداريين أو أعضاء مجلس الإدارة الذين ربما لم يشاركوا على نحو مباشر في الانتهاك ولكنهم، بحكم مناصبهم، مسؤولون عن حظر الانتهاكات ومنعها وكفالة النزاهة وتنفيذ نظم فعالة لمنع الانتهاكات وكشفها.
- ٣- يجوز تعليق ترخيص الكيان الاعتباري بشكل مؤقت أو دائم أو تقييد أنشطته المأذون بها بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب خطورة الانتهاك (الانتهاكات). ويمكن أن يخضع كيان قانوني للحل الدائم إذا تبين أنّ خطورة الانتهاكات تبرّر تلك التدابير أو إذا كان الكيان قد أنشئ لدعم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأنشطة الإجرامية المنظمة.

الجزء السابع: أوامر الحجز والمصادرة

المادة ٣٠: النطاق

- ١- ينطبق هذا الجزء على أيِّ جريمة.
- ٢- ينطبق هذا الجزء، حتى إذا كان السلوك الذي يشكل أساس الجريمة قد وقع قبل بدء سريان هذا الجزء، وينطبق على أيِّ مزية متحصّل عليها قبل بدء سريان هذا الجزء أو بعده.
- ٣- تُقدّم الطلبات بموجب هذا الجزء أمام المحاكم الإقليمية.

المادة ٣١: شروط الحجز

١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من المدعي العام (انظر المادة ٣٢)، وإذا اقتنعت استناداً إلى معيار الموازنة بين الاحتمالات بأنَّ هناك أسباباً معقولة للاشتباه في استيفاء البند (أ) وأيٍّ من البندين (ب) أو (ج)، أن تأمر بحجز الممتلكات:

(أ) في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المعني قد أُدين بجريمة، وفي الحالات التي يكون قد ارتكب فيها جريمة، وفي الحالات التي يكون فيها الشخص خاضعاً لتحقيق جنائي أو متهماً بارتكاب جريمة؛ و

(ب) في الحالات التي يُستصدر فيها أمر الحجز لغرض تأمين الممتلكات فيما يتعلق بأمر صادرة، أو

(ج) في الحالات التي يتعلق فيها طلب إصدار أمر الحجز بممتلكات إرهابية وتكون فيها الممتلكات مرتبطة بأنشطة إرهابية.

٢- يجوز إصدار أمر حجز فيما يتعلق بالممتلكات بصرف النظر عما إذا كانت هناك أدلة على وجود مخاطر بأن يُصرف في الممتلكات، أو يُعامل معها بطريقة أخرى، على نحو يمنع تطبيق هذا القانون.

المادة ٣٢: إجراءات استصدار أمر الحجز

١- عندما يكون شخص خاضعاً لتحقيق يتعلق بجريمة، أو يكون قد أُتهم بارتكاب جريمة، أو يكون قد أُدين بارتكاب جريمة، وتكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنَّ الجريمة قد ولدت عائدات أو في أنَّ بحوزته ممتلكات عبارة عن أداة للجريمة، أو ممتلكات إرهابية، يجوز للمدعي العام أن يستصدر أمراً بموجب الفقرة ٢ بشأن ما يلي:

(أ) العائدات المتأتية من تلك الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات إذا لم تكن العائدات متاحة؛ أو

(ب) أدوات تلك الجريمة؛ أو

(ج) تلك الممتلكات الإرهابية.

٢- بناءً على طلب من المدعي العام، يُستمع إلى طلب استصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد وفي جلسة سرية، ما لم يكن ذلك بوضوح ضد مصلحة العدالة.

٣- يُتقدّم طلب إصدار أمر الحجز بموجب الفقرة ٢ خطياً، ويكون مدعوماً بإفادة مكتوبة من أحد موظفي إنفاذ القانون تبيّن ما يشتهبه فيه الموظف وأسباب اشتباهه بأن:

(أ) الممتلكات التي هي موضوع الطلب عبارة عن عائدات فعل إجرامي؛ أو

(ب) الممتلكات عبارة عن أداة جريمة؛ أو

(ج) الممتلكات مستمدة من عمل إرهابي أو يُعتزم استخدامها في ارتكابه.

٤- عندما يُقدّم طلب بموجب الفقرة ١ قبل إدانة شخص بارتكاب جريمة، تُبيّن في الإفادة الأسباب التي دعت الموظف إلى الاشتباه، وأسباب الاشتباه في أنّ الشخص المعني قد ارتكب الجريمة (الجرائم) وأنه خاضع لتحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة (الجرائم)، بما في ذلك الوثائق اللازمة التي تستند إليها الشبهة.

٥- إذا كانت الممتلكات التي هي موضوع طلب إصدار أمر بموجب هذه المادة في حوزة طرف ثالث، يُبيّن في الإفادة أنّ موظف إنفاذ القانون يشّبهه في أنّ الممتلكات يملكها الشخص المعني رسمياً وواقعياً وأسباب اشتباهه أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، في أنّها أعطيت إلى الطرف الثالث كهدية أو اكتسبها الطرف الثالث بسوء نية، وهي تظل أسباباً يمكن أن تسوّغ حجز الممتلكات.

المادة ٣٣: إدارة الموجودات خلال فترة الحجز

١- يكون المدعي العام مسؤولاً عن إدارة الممتلكات المحجوزة على نحو لا تفقد معه قيمتها قبل أن يتسنى إخضاعها للمصادرة.

٢- يجوز للمدعي العام أن ينشئ مكتباً أو وحدة لإدارة الموجودات تحت إشراف مكتب المدعي العام. وينبغي أن يكون لمكتب إدارة الموجودات مدير يضطلع بالمسؤولية اليومية لإدارته، بما في ذلك اتخاذ القرارات، حسب الاقتضاء، في إطار المبادئ التوجيهية للمدعي العام بأن تضطلع منشأة خاصة بعينها المدير ببعض المهام الإدارية.

٣- يجوز لمدير الموجودات أن يتصرف في الممتلكات المحجوزة بأيّ طريقة ضرورية على نحو معقول للحفاظ على الممتلكات وقيمتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الانضمام كطرف إلى أيّ دعوى مدنية تؤثر في الممتلكات؛

(ب) كفالة استيفاء جميع الالتزامات المتعلقة بالممتلكات؛

(ج) بيع الممتلكات أو التصرف فيها على نحو آخر إذا كانت قابلة للتلف أو عرضة للهدر أو أشكال الخسارة الأخرى، أو كانت قيمتها غير مستقرة، أو كان من المرجح أن تكون تكلفتها تخزينها أو صيانتها أعلى من قيمتها. ويتطلب مثل ذلك البيع موافقة مسبقة من المحكمة، ما لم:

١' يوافق الأشخاص الذين لهم مصلحة في الممتلكات على بيعها أو التصرف فيها على نحو آخر؛ أو

٢' يكن من المرجح أن يؤدي التأخير في الحصول على تلك الموافقة إلى تراجع كبير في قيمة الممتلكات؛ أو

٣' كانت تكلفة الحصول على تلك الموافقة غير متناسبة مع قيمة الممتلكات المعنية.

(د) إذا كانت الممتلكات تتألف كلياً أو جزئياً من منشأة تجارية:

١' تعيين الأشخاص أو إنهاء عملهم في المنشأة؛

‘2’ القيام بكل ما هو ضروري أو ملائم لاستمرار الأعمال على أساس تجاري سليم ومشروع؛

‘3’ بيع المنشأة أو تصفيتها أو إنهاء نشاطها إذا لم تكن قادرة على البقاء أو ممارسة نشاطها، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من المحكمة؛

‘4’ إذا كانت الممتلكات تتضمن أسهماً في شركة، ممارسة الحقوق المرتبطة بالأسهم كما لو كان حامل الأسهم المسجّل.

المادة 34: شروط المصادرة

- 1- عقب الإدانة بجريمة، تصادّر الممتلكات التي هي عائدات الجريمة أو أدوات تلك الجريمة أو الممتلكات الإرهابية.
- 2- إذا لم تكن عائدات الجريمة متاحة، تصادّر قيمة تعادل قيمة العائدات.
- 3- عندما تصدر المحكمة أمراً بموجب هذه المادة فيما يتعلق بممتلكات عدا النقود، تحدّد المحكمة المبلغ النقدي الذي ترى أنه يعادل قيمة الممتلكات وقت إصدارها الأمر.
- 4- تُقيّد الممتلكات المصادرة لمصلحة جمهورية الصومال الاتحادية، ما لم يمكن تحديد ضحايا الجريمة. فإذا أمكن تحديد الضحايا، يمكن للمحكمة أن تقرر تعويض الضحايا باستخدام الممتلكات المصادرة.
- 5- يمكن للممتلكات العائدة لشخص أدين بارتكاب جريمة أن تصادّر كلياً أو جزئياً إذا كانت الجريمة ذات طابع من شأنه أن يدرّ عائدات كبيرة وكانت الجريمة تستوجب عقوبة السجن لمدة 4 سنوات أو أكثر (المصادرة الموسّعة)، ما لم يُثبت الشخص المعني احتمال أن تكون الممتلكات قد اكتسبت بوسائل قانونية.

المادة 35: إجراءات استصدار أمر المصادرة

- 1- من أجل الحصول على أمر بالمصادرة من المحكمة (انظر المادة 34)، يقدّم المدعي العام طلباً إلى المحكمة يحدّد فيه ما إذا كانت الممتلكات المعنية عبارة عن عائدات فعل إجرامي أو أداة لذلك الفعل أو ممتلكات إرهابية.
- 2- ما لم يكن هناك إذن من المحكمة، يقدّم المدعي العام الطلب بموجب الفقرة 1 في غضون عام واحد (1) من تاريخ إدانة الشخص بارتكاب الجريمة.
- 3- يجوز للمدعي العام أن يعدّل طلب أمر مصادرة في أيّ وقت قبل البت النهائي في الطلب من جانب المحكمة، شريطة موافاة الأشخاص المتضررين بإشعار معقول الأجل بالتعديل.
- 4- عندما يُبت نهائياً في طلب مقدّم بموجب هذه المادة، لا يجوز للمدعي العام تقديم طلب آخر بإصدار أمر مصادرة فيما يتعلق بنفس الجريمة دون إذن من المحكمة. ولا تمنح المحكمة ذلك الإذن إلا إذا تأكدت مما يلي:

- (أ) استبانة الممتلكات أو المزايا التي يتعلق بها الطلب الجديد بعد البت في الطلب السابق؛ أو
- (ب) توافر الأدلة الضرورية بعد البت في الطلب السابق؛ أو
- (ج) إسهام ذلك في تحقيق العدالة.
- ٥- لا يجوز تقديم طلب آخر بموجب هذه المادة بعد مرور ستة أعوام على تاريخ البت النهائي في الطلب المقدم بموجب هذه المادة.
- ٦- لأغراض هذه المادة، يعامل الشخص باعتباره مداناً بارتكاب جريمة أيضاً إذا:
- (أ) اعتُبر بريئاً بسبب خلل عقلي بعد صدور قرار بأنّ الأفعال الإجرامية قد ارتُكبت، أو
- (ب) أخذت المحكمة الجريمة بعين الاعتبار بموافقة الشخص المدان عند إصدار الحكم، أو
- (ج) توفي الشخص المعني أو اختفى قبل الإدانة ولكن رأَت المحكمة أنّ الأفعال الإجرامية قد ارتُكبت.

الجزء الثامن: التعاون الدولي

المادة ٣٦: أحكام عامة

- ١- تقدّم السلطات المختصة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى السلطات المختصة في الدول الأخرى لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
- ٢- في حال طلب الدولة الطالبة اتخاذ تدابير قسرية نيابةً عنها، يتعين استيفاء شرط ازدواجية التجريم. وتشمل التدابير القسرية على سبيل المثال لا الحصر التوقيف والتفتيش والحجز واعتراض الاتصالات.
- ٣- تُعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تضع الجرم ضمن نفس فئة الجرائم أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح المستخدم في جمهورية الصومال الاتحادية، شريطة أن يكون السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتزم به بشأنه المساعدة يُعتبر فعلاً إجرامياً بموجب قوانين الدول المعنية.
- ٤- تقوم وزارة العدل، بالتعاون مع مركز الإبلاغ المالي، بما يلي:
- (أ) إصدار اللوائح التنظيمية التي تحدّد الإجراءات المنهجية والنماذج والمواعيد النهائية لضمان معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لها بكفاءة وفعالية؛
- (ب) جمع البيانات لرصد وتقييم مدى كفاءة وفعالية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لها؛

(ج) تحسين النظم والإجراءات الرامية إلى إزالة الحواجز البيروقراطية وغيرها من الحواجز، وكذلك العوائق التي تعترض تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ٣٧: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

بناءً على طلب من دولة أجنبية، تُنقذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الجزء. ويجوز أن تتضمن المساعدة القانونية المتبادلة بصفة خاصة ما يلي:

- ١- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، بما في ذلك الحصول على أقوال في المحكمة؛
- ٢- المساعدة على ماثول المحتجزين أو الشهود الطوعيين أو غيرهم أمام السلطات القضائية للدولة طالبة من أجل تقديم أدلة أو المساعدة في التحقيقات؛
- ٣- تبليغ المستندات القضائية؛
- ٤- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
- ٥- فحص الأشياء والمواقع؛
- ٦- تقديم المعلومات وبنود الأدلة وتقييمات الخبراء؛
- ٧- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّقة عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛
- ٨- تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، لأغراض الاستدلال أو المصادرة؛
- ٩- مصادرة الموجودات؛
- ١٠- تنفيذ التجميد وغيره من التدابير المؤقتة؛
- ١١- تقديم أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المحلية لجمهورية الصومال الاتحادية.

المادة ٣٨: رفض تنفيذ طلبات المساعدة

- ١- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الحالات التالية:
 - (أ) عدم وروده من سلطة مختصة وفقاً لتشريعات البلد الطالب، أو عدم إحالته وفقاً للقوانين السارية، أو تناقض محتوياته بدرجة كبيرة مع المادة ٤٤؛
 - (ب) وجود احتمال بأن يمس تنفيذه بالقانون والنظام في جمهورية الصومال الاتحادية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
 - (ج) ارتباط الجريمة التي يتعلق بها بإجراءات جنائية أو صدور حكم نهائي بشأنها فعلاً في إقليم جمهورية الصومال الاتحادية؛

- (د) وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتزم لا يستهدف الشخص المعني إلاً بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو أيّ وضع آخر؛
- (هـ) خلو تشريعات جمهورية الصومال الاتحادية من الجرم المشار إليه في الطلب أو وجود تباين بين خصائص الجرم المنصوص عليه في تشريعات جمهورية الصومال الاتحادية وخصائص الجرم موضوع الطلب؛ ومع ذلك، تُمنح المساعدة إذا لم يترتب عليها اتخاذ تدابير قسرية؛
- (و) تعذر الأمر بالتدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب مدة التقادم المنطبقة على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بموجب تشريعات جمهورية الصومال الاتحادية أو قانون الدولة الطالبة؛
- ٢- لا يُرفض أيّ طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى شروط تقييدية دون مبرر ولا يُخضع لها.
- ٣- لا يمكن التذرع بأحكام السرية أو الخصوصية الملزمة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى كسبب لرفض الامتثال للطلب.
- ٤- لا تُرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أنّ الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية.
- ٥- يجوز أن يكون قرار المحكمة بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة قابلاً للطعن.
- ٦- تبادر السلطة المختصة إلى إبلاغ السلطة المختصة الأجنبية بأسباب رفض تنفيذ الطلب.

المادة ٣٩: طلبات اتخاذ تدابير تحقيقية

- ١- تُتخذ تدابير تحقيق بما يتفق مع القواعد الإجرائية في جمهورية الصومال الاتحادية إلاً إذا طلبت السلطة المختصة الأجنبية اتخاذ إجراء محدد لا يتعارض مع تلك القواعد.
- ٢- يجوز لموظف عمومي تأذن له السلطة الأجنبية المختصة أن يحضر تنفيذ التدابير.

المادة ٤٠: طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة

- ١- تُتخذ التدابير المؤقتة التي تطلبها دولة ما وفقاً للقانون المحلي. فإذا صيغ الطلب بعبارات عامة، تُستخدم أنسب التدابير التي ينص عليها القانون.
- ٢- إذا لم يكن القانون المحلي ينص على التدابير المطلوبة، يجوز للسلطة المختصة أن تستعوض عنها بالتدابير المنصوص عليها في القانون وتكون آثارها أقرب إلى التدابير المطلوبة، رهناً بالتشاور مع الدولة الطالبة.
- ٣- يجوز للسلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المؤقتة أن ترفعها في أيّ وقت بمبادرة منها أو بناء على طلب من مكتب المدعي العام أو الأشخاص المشتبه فيهم أو الأشخاص المطالبين بحقوق في الممتلكات، إذا لم تعد الأسباب المعقولة للاشتباه في الفعل الإجرامي قائمة. وقبل رفع التدابير المؤقتة المطبقة، ينبغي إبلاغ الدولة الطالبة بذلك.

المادة ٤١ : طلبات المصادرة

- ١- في حالة ورود طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يلتمس إصدار أمر مصادرة، تعترف السلطات المختصة بأمر المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة أو تُنفذه، أو تقدّم الطلب إلى سلطة الادعاء العام لديها من أجل الحصول على أمر مصادرة محلي وتُنفذه في حال منحه.
- ٢- حيثما تعترف السلطات المختصة بأمر مصادرة صادر في الخارج وتُنفذه، تتقيد بالاستنتاجات الوقائية التي يقوم عليها الأمر.

المادة ٤٢ : التصرف في الممتلكات المصادرة

تكون لجمهورية الصومال الاتحادية صلاحية التصرف في الممتلكات المصادرة في إقليمها بناءً على طلب من السلطات الأجنبية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة، وذلك دون المساس بإعادة الموجودات إلى مالكيها الشرعي بحسن نية.

المادة ٤٣ : التحقيقات المشتركة

يجوز للسلطات المختصة أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل التي تكون موضع تحقيقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة. وينبغي لتلك الاتفاقات أو الترتيبات أن تصف الولايات والاختصاصات وتبادل المعلومات والتكاليف والمسائل الأخرى ذات الصلة. وفي حال عدم وجود مثل تلك الاتفاقات أو الترتيبات، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة.

المادة ٤٤ : تسليم المجرمين

- ١- يكون غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.
- ٢- يخضع تنفيذ طلبات تسليم المجرمين المتصلة بجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في معاهدات تسليم المجرمين السارية. وفي حال عدم وجود مثل تلك المعاهدات أو فيما يتعلق بالمسائل التي لا تنظمها تلك المعاهدات، تنطبق الإجراءات والمبادئ الواردة في القانون المحلي.
- ٣- لا يتم التسليم استناداً إلى هذا القانون إلا إذا كان الفعل موضع طلب التسليم أو فعل مماثل مجزماً بموجب تشريعات الدولة الطالبة وجمهورية الصومال الاتحادية.
- ٤- لا يجوز التسليم:

(أ) إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن الامتثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأيّ من هذه الأسباب؛

(ب) في حال صدور حكم قضائي نهائي في جمهورية الصومال الاتحادية فيما يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛

(ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أيّ من البلدين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأيّ سبب، بما في ذلك مدة التقادم أو العفو؛

(د) إذا كانت هناك أسباب وجيهة للخلوص إلى أنّ الشخص المطلوب تسليمه قد تعرّض أو سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كان هذا الشخص لم يتلق أو لن يتلقى الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- لا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد اعتبار أنّ الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

٦- يجوز رفض التسليم إذا:

(أ) كانت جمهورية الصومال الاتحادية تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله؛

(ب) كان الجرم المطلوب التسليم بشأنه قد ارتكب خارج إقليم أيّ من البلدين، ولم تكن تشريعات جمهورية الصومال الاتحادية تنص على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة؛

(ج) كان الشخص المطلوب تسليمه قد أُدين بسبب السلوك المؤدي إلى الطلب أو يُحتمل أن يحاكم أو يصدر عليه حكم في الدولة الطالبة أمام محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو مخصّصة وغير نظامية أو غير عادلة أساساً؛

(د) كانت جمهورية الصومال الاتحادية تعتبر، مع مراعاة طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة أيضاً، أنه بسبب ملائمة القضية، سوف يتعارض تسليم الشخص المعني مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر إلى سنّ ذلك الشخص أو صحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية؛

(هـ) كان التسليم مطلوباً عملاً بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص الذي لم يُحضر، لأسباب خارجة عن نطاق سيطرته، بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يُعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره؛

(و) كانت جمهورية الصومال الاتحادية قد أرست ولايتها القضائية على الجرم؛

(ز) كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرم الذي يُتهم بارتكابه في البلد الطالب، إلاّ إذا قدّم ذلك البلد ضمانات كافية بأنّ عقوبة الإعدام لن تُنفذ.

٧- إذا رُفض التسليم لأسباب مذكورة في هذا الجزء، تحال الحالة إلى السلطات المختصة كي يتسنى إقامة دعوى ضد الشخص المعني بشأن الجرم الذي أفضى إلى الطلب.

٨- فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز لجمهورية الصومال الاتحادية أن توافق على التسليم بعد تلقّي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد وافق على ذلك صراحةً أمام سلطة مختصة.

المادة ٤٥ : معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

- ١- الطابع السياسي للجرائم
لأغراض هذا القانون، لا يُعتبر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بجريمة سياسية أو الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية.
- ٢- إحالة الطلبات ومعالجتها
(أ) يناط بوزارة العدل مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين التي ترسلها السلطات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى إما تنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وتكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلب المستلم أو إحالته، أو تشجّع السلطات المختصة، في حال إحالته للتنفيذ، على تنفيذه على وجه السرعة. وفي الحالات العاجلة، يجوز إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو مباشرة من جانب السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في جمهورية الصومال الاتحادية. وفي تلك الحالات، تُحظر السلطة متلقيه الطلب وزارة العدل بالأمر.
(ب) تحال الطلبات والردود بالبريد أو غيره من وسائل الإحالة الأسرع التي توفر سجلاً مكتوباً أو معادلاً مادياً في ظروف تتيح لجمهورية الصومال الاتحادية أن تتحقق من صحتها.
(ج) تُشفع الطلبات ومرفقاتها بترجمة بلغة مقبولة لدى جمهورية الصومال الاتحادية.

المادة ٤٦ : مضمون الطلبات

- ١- تحدد الطلبات ما يلي:
 - (أ) هوية السلطة التي تطلب اتخاذ التدبير؛
 - (ب) اسم ووظيفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية؛
 - (ج) السلطة متلقيه الطلب؛
 - (د) الغرض من الطلب وأي ملاحظات سياقية ذات صلة؛
 - (هـ) الوقائع الداعمة للطلب؛
 - (و) أي تفاصيل معروفة قد تسهل التعرف على الأشخاص المعنيين، وخصوصاً الاسم والحالة الزوجية والجنسية والعنوان والموقع والمهنة؛
 - (ز) أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص أو الأدوات أو الأموال أو الممتلكات المعنية؛
 - (ح) نص الحكم القانوني الذي يجرّم الفعل أو، عند الضرورة، بيان بالقانون المنطبق على الجرم والعقوبة التي يمكن فرضها؛

(ط) وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أيّ إجراءات محددة تؤدّي الدولة الطالبة تطبيقها، بما في ذلك ما إذا كان نوع المساعدة يُصنّف ضمن فئة التدابير القسرية في الدولة الطالبة واستلزم أمراً من المحكمة في الدولة الطالبة. فإذا كان يستلزم أمراً من المحكمة، ينبغي تقديم نسخة من ذلك الأمر إلى السلطات الصومالية المختصة.

٢- إضافةً إلى ذلك، تتضمن الطلبات التفاصيل التالية في بعض الحالات المحددة:

(أ) في حالة الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة: وصفاً للتدابير المطلوبة؛

(ب) في حالة الطلبات المقدمة لإصدار أمر بالمصادرة: بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة لتمكين السلطات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بموجب القانون المحلي؛

(ج) في حالة طلبات إنفاذ الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو المصادرة:

١' نسخة مصدّقة من الأمر، وبياناً بأسباب إصدار الأمر إذا لم تكن مذكورة في الأمر نفسه؛

٢' وثيقة تثبت أنّ الأمر واجب النفاذ ولا يخضع لوسائل الاستئناف العادية؛

٣' إشارة إلى مدى إنفاذ الأمر وكذلك، عند الاقتضاء، المبلغ الذي سيُلتزم استرجاعه في بند أو بنود الممتلكات؛

٤' عند الضرورة وإذا أمكن، أيّ معلومات بشأن حقوق الأطراف الثالثة في المطالبة بالأدوات أو العائدات أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء قيد النظر.

٣- في حالة طلبات التسليم، إذا كان الشخص قد أُدين بارتكاب جرم، النسخة الأصلية أو نسخة مصدّقة من الحكم أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

المادة ٤٧ : المعلومات الإضافية

يجوز لوزارة العدل أو السلطة المختصة بمعالجة المسألة أن تطلب معلومات إضافية من السلطات الأجنبية المختصة إذا بدا ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب أو تيسير تنفيذه.

المادة ٤٨ : شرط السرية

في الحالات التي يُشترط فيها المحافظة على سرية وجود الطلب ومضمونه، تراعى تلك الشروط. فإذا تعدّر ذلك، تُبلّغ السلطات الطالبة بذلك على وجه السرعة.

المادة ٤٩ : التأخر في الامتثال للطلب

يجوز لوزارة العدل أن تؤخّر إحالة الطلبات إلى السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذها إذا كان يُحتمل للتدبير أو الأمر الملتزم أن يتداخل بشكل كبير مع تحقيقات أو إجراءات جارية. وتبليغ السلطة الطالبة بذلك على الفور.

المادة ٥٠: التكاليف

تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبّدة في الامتثال للطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق كلتا الدولتين على خلاف ذلك.

المادة ٥١: تقاسم الموجودات

يُتصرّف في الممتلكات التي يُحصّل عليها من تنفيذ أمر مصادرة على النحو التالي، ما لم يُتفق على خلاف ذلك: إذا كان المبلغ المتحصّل عليه من تنفيذ أمر المصادرة أقل من ٥٠٠٠ دولار أمريكي، أو ما يعادل ذلك المبلغ، يعود المبلغ إلى دولة الصومال. وفي الحالات التي يزيد فيها المبلغ على ٥٠٠ دولار أمريكي، يتفق الطرفان على نسب تقاسم الموجودات.

الجزء العاشر: أحكام متنوعة

المادة ٥٢: سلطة إصدار اللوائح التنظيمية

- ١- يجوز للوزير المسؤول عن المسائل المالية أن يصدر، بالتشاور مع مركز الإبلاغ المالي، لوائح تنظيمية من أجل تحسين تنفيذ هذا القانون؛
- ٢- في الحالات التي يقرّ فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن اتخاذ تدابير يتعين استخدامها لتنفيذ أيّ من قراراته ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك التدابير، يصدر الوزير المسؤول عن المسائل المالية اللوائح التنظيمية اللازمة، أو الملائمة، لإتاحة تطبيق تلك التدابير.

المادة ٥٣: الغلبة على القوانين السابقة

تكون لهذا القانون الغلبة على أيّ قانون يتناقض أو يتعارض معه.

المادة ٥٤: بدء النفاذ

يُعمل بهذا القانون بعد توقيعه من رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية لجمهورية الصومال الاتحادية.